(القرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٨) لعام ١٤٣٨هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائب الرئيس

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ..... و..... و.....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، و حضر جلسة الاستماع الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١٣م، ويعترض المكلف على:

١. مخصص بدل إجازة ومخصص بدل تذاكر سفر.

٢. الاستثمارات طويلة الأجل.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/١١٦٧٨ وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٧هـ على النحو الآتي:

أولًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين ما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق على ما تم رفعه للجنة سابقًا، فأجاب ممثل المكلف: أقدم مذكرة من صفحتين ومرفق بها محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢هـ الموافق ٢٠١٦/٢/١٠م، وأفاد بأن الخلاف انحصر في بند المساهمات العقارية أما باقي البنود فتم الموافقة على إجراء الهيئة بها حسب ما هو موضح بالمذكرة المقدمة للجنة، كما أقدم صورة خطاب صادرة من مؤسسة (ب)، وأفاد أيضًا بأن الشركة عائلية وأن القرارات تتخذ

بيننا كعائلة وما يتعلق بالأراضي فإنه لم يكن في نيتنا عروض التجارة وإنما هدفنا تملك أراضٍ للاستثمار بإقامة مبانٍ عليها أو محطة وقود مع ملاحظة أن المحاسب القانوني عند تبويب الاستثمار في المساهمات العقارية اعتبرها طويلة الأجل. ثم علق ممثلو الهيئة: نتمسك برفض الاعتراض من الناحية الشكلية ونزودكم بنسخة من استلام وكيل المكلف للربط لعام ٢٠١٣م بموجب الوكالة الشرعية ونرفق نسخة من الوكالة، أما في موضوع النية فإننا نتمسك بأنها عروض تجارة لأن النية لم تكن متوفرة عند الشراء بتملك الأراضي لإقامة مبانٍ عليها تخص المنشأة.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع: "بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ١٦٩/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ (مرفق ١) والذي يتضمن تحديد موعد للحضور الجلسة للنظر في اعتراضنا على الربط الزكوي للعام ٢٠١٣م و٢٠١٤م المقدم من قبلنا على الربط الزكوي النهائي للفترة المالية من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

ونقدم هذه المذكرة الإلحاقية لتقديم معلومات إضافية ونطلب من اللجنة الموقرة بالأخذ بعين الاعتبار الاعتراض المقدم مسبقًا من قبلنا ونود إفادتكم برأينا وذلك على النحو التالي:

* مخصص بدلات أجازه ومخصص بدلات تذاكر سفر:

مع عدم قناعتنا بمعالجة الهيئة لهذا البند نفيدكم بعدم اعتراضنا على هذا البند وذلك لإنهاء وضع الزكوي للشركة.

* الاستثمارات طويلة الاجل:

نود التنويه بأن مناط التكليف لدى الهيئة مرتبط كليًا بأحكام الشريعة الإسلامية في إلزام الأفراد والشركات بدفع أموال الزكاة بشكل صحيح. أن الزكاة مرتبطة بملك النصاب إذا حال عليه الحول وكان الأصل قد انعقدت فيه نية التجارة.

وعليه فإن الواجب وفقًا للقواعد الشرعية في جباية الزكاة هو الأخذ بنية المالك إذا كانت أثرًا في الوجوب.

كما نريد توضيح أن هذه الاستثمارات تم الاستثمار بها لغرض استخدامها كأصول للشركة وذلك حسب طلب الشركاء والموضح فيه التأكيد النية من خلال محضر اجتماع مجلس الإدارة (مرفق ٢) كما أن المحاسب القانوني صنف هذه الاستثمارات كأصول غير متداولة في القوائم المالية.

كما نريد أن نلفت انتباه لجنتكم الموقرة بأن الهيئة خالفت تطبيق مادة الثالثة البند الثاني الفقرة ١ من نظام جباية الزكاة والذي يحق للمكلف خصم الأصول الثابتة (أصول القنية) وحيث إن هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات في أراضٍ والتي سوف يتم توزيع أراضٍ على المساهمين حسب نسبة المساهمة فيها وبذلك يكون وجود مانع يحول دون نقل ملكية هذه الأراضي باسم الشركة وإدراجها ضمن أصول الشركة.

كما أن الهيئة أشارت إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٢٠) الصادر في عام ١٤٣٤هـ والذي لا يتعلق في اعتراض الشركة وكان من الأجدر أن تستند الهيئة على نظام جباية الزكاة لتفسير تطبيق معالجتها الزكاة.

لذا نأمل من اللجنة قبول حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك على النحو التالي:

البيان	عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٤
استثمارات في مساهمات عقارية	٣،٥١١،٥٠٠	٣،٥١١،٥٠٠
استثمارات في	٠	٢،٤٥٠،٠٠٠
المجموع	٣،٥١١،٥٠٠	٥،٩٦١،٥٠٠

أما بخصوص استثمارات في أسهم شركات محلية وخليجية طويلة الأجل للعام ٢٠١٣ مع عدم قناعتنا بمعالجة الهيئة لهذا البند نفيدكم بعدم اعتراضنا على هذا البند وذلك لإنهاء الوضع الزكوي للشركة.

*** الخلاصة:**

بناء على كل ما سبق، نؤكد بأن عدم السماح لحسم الاستثمارات في مساهمات عقارية من الوعاء الزكوي هي معالجة غير عادلة لنا، وكم هو مبين أعلاه فأنه تم قبول بعض البنود من قبلنا وذلك لإنهاء وضع الشركة الزكوي".

ثانيًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٧/٢٩/٢١٨٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٠هـ وتم تسليمه يدويًا للوكيل الشرعي للمكلف بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٢هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/٥١٣١٢ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/٢١هـ، فطلبت الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الثانية والعشرين من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

ثالثًا: الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين والرجوع لملف القضية، يتبين أن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م الصادر برقم ١٤٣٦/٢٩/١٩٣٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٢هـ أبلغ للشركة (المكلف) بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٢هـ، مناولة لوكيلها وتقدمت باعتراضها بخطاب المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/١٧٤٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٢هـ أي بعد مضي المدة النظامية المحددة بستين يومًا وفقًا للمادة الثانية والعشرون من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ مما يعد غير مقبول شكلًا، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في رفض اعتراض المكلف لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

القرار

الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.